

[0701] جواز صلاة المصلي وبين يديه سيف معلق ما لم يكن فيه

تشبه بغير المسلمين | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية وقالوا لا بأس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او

سيف معلق لانهما لا يعبدان نعم لا بأس ان ان يصلي وامامه مصحف معلق بالجدار او بالعمود - [00:00:00](#)

او سيف معلق لان هذا ما عرف انه يعبد فليس فيه تشبه. لا لا ما كان المشركون يعبدون آآ المصاحف او الكتب اولا كانوا يعبدون

السيوف. فليس في استقبال هذه الاشياء تشبه بهم. نعم. قال رحمه الله باعتباره تثبت الكراهة - [00:00:26](#)

الكتاب اذا كان يعبد اذا لو كان السيف يعبد تثبت الكراهة. منعا للتشبه بهم. وان كان المسلم لا يقصد اه عبادة السير تبرك بالسيف. لكن

من باب منع التشبه بهم - [00:00:46](#)